

## شرح مختصر الخرقى | كتاب الأشربة وغيرها (1-202)

### معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين فبعد انقطاع طويل شهر ونصف والكتب تحتاج الى متابرة ودأب مواصلة - [00:00:06](#)

وايضا الاخوان من الطلاب الذين يدرسون مراجعاتهم مطلوبة جزاكم الله خير فشروا علينا بطريقه فيها تسديد ومقاربة لا تقطع الدروس بهذه الطريقة والطلاب ايضا تراعي ظروفهم فان كان من رأي - [00:00:32](#)

يجمع بين الامرين فامدونا به وشيوخنا في السابق ما يعطلون ابدا بحج او عمرة فضلا عن كون الدروس في جميع الاوقات لكن هذا شبه متذر مع الاعمال الرسمية الظروف المعلم وظروف المتعلمين - [00:01:01](#)

يعني يصعب ان يكون تكون الدروس في اكثر من وقت لكن الاشكال انه في وقت واحد وينقطع بهذه الطريقة وقد يصل الانقطاع الى خمسة اشهر احيانا قد يصل الانقطاع الى خمسة اشهر - [00:01:27](#)

جائت الصيفية شهراً قبل رمضان ثم رمضان والشهران بعده او اكثراً مشكلة ونحتاج الى حل ان يكن الشيخ ابن باز يلاحظ الطلاب ويعطل معهم. ها؟ ما كان ما كان شو - [00:01:45](#)

ما كان يا عبد الله شيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين وغيرهم من المشايخ وقفنا بعدين في الدورة اعرف خل مسألة الدورة هنا مشكلتنا هنا ما نقطع عن قطاع تام في الصيفية - [00:02:14](#)

ها هنا اذا اذا انقطعنا في في نجد في الرياض القريبة لها نصيب في الصيف لكن الاشكال في الكتب التي تحتاج الى سنين والاعمار كل ما له تناقص. الله المستعان. القدرة والصحة بعد كل ما لها تضعف - [00:02:34](#)

نحتاج الى ان نسلك مسلك وننتهج منهج يجمع بين الحسينيين بالنسبة للصيفية اعتقد يا شيخ انه لا حيلة فيها يعني حتى الطلاب مسافرين خارج عن الارادة يبقى ما سوى الاجازة الصيفية - [00:02:53](#)

ايه لما الان انا ملزم انتقل الى الغربية الان قبل ما لا حيلة ما في الزام سابق قبل سنة ثلاثة سنة كنت امير نفسي لو اقتصر الانقطاع يا شيخ هذا فقط ايام الامتحانات مراعاة ظروف الطلاب لأن اكثراً اللي يحضرون طلاب - [00:03:17](#)

لو مستعرف ان الطلاب يعطلون قبلهم باسبوع وي safروا ولا يجرون الا الاسبوع اللي فات ما في دراسة ها لا اذا عملنا بهذا ما ابطلنا ابدا ولذلك طلاب جدد لكن انا الذي اعاني منه تأخر الدروس - [00:03:49](#)

نريد انجاز هذه الدروس. هذا الكتاب الصغير كم لنا من سنة بياخذ وقت تجربة الموافقات ها؟ تجربة الموافقات دورات ايه نعم عرّفنا على عرض علي في الاسبوع الماظي والذي قبله - [00:04:20](#)

ان ان يكون الاسبوع الاول للطحاوية وتنتهي كلمت الشيخ ابراهيم قال مشكلة الطلاب اي اعلان ما يخالف لكن اللي اللي يستطيع الحضور يوم الاثنين لا يستطيع الحضور يوم الاحد وهو منتظر من اول - [00:04:38](#)

الكتاب الآخر لانه باقي في الطحاوية زي ما قلت اسبوع وهذى يمكن بخلص اسبوعين او اسبوع وتنتهي من كتابين. كتابين يومين شيخ لو وغير الوقت من المغرب القصير الى بعد العشاء والانسان يمد فيه بحيث انه يتلافي الانقطاع بطول الدرس. لا هو - [00:04:57](#)

من العشاء جربناه ومجرب يعني في السابق مشكلته انه اكتر الطلاب عندهم ارتباطات مرتدين امورهم على ان المغرب محدود  
الطرفين ولا يمتد الى غيره فلا يلغى مشاريعهم وارتباطاتهم ويجي مناسبات - 00:05:22

لو مثلا مدة ساعتين بعد العشاء يضبط ظبط بالساعة ارتبطت مناسبات يكيف الإنسان نفسه على هالدرس ما دام انه عرف ان الدرس  
مدته كذا كيف نفسك وصغيره ما يكيف قبل قبل الامتحانات باسبوع هذا الحال - 00:05:50

هذا هذا اللي فعلناه وهذا الذي تضيقنا منه هذا صنيعنا في كل سنة بدء الدروس في الأسبوع الثاني من كل فصل دراسي الأسبوع  
الاول ما يجون الجامعات ما تدرس في الأسبوع الاول - 00:06:45

والله واجد يا شيخ اكتر حضور هذه مستمرة تفرق بينهم متماثلات والذين المطولات مثل البخاري والتفسير يستمر الان يا شيخ  
الطالب يبقى اربع كتاب صالح لا يمكن ان يكون الطالب يستمر في - 00:07:06

بعض الكتب يدرك الوضع ما هو ما هو مريح الواضح وليس متوالى على القرطبي خمس دفعات من طلاب الجامعة او اكتر اثنين  
وعشرين سنة طيب متى تنتهي الاختبارات الصوفية مجرد الانتهاء - 00:07:50

تنتهي قبيل رمضان وحنا نسافر برجب شلون نستهل المغرب ما يحتمل الزيادة قل انا انا قررت ان ابدأ بعد الصلاة بعد السلام بربع  
ساعة فنحتاج نوفر شيء من الوقت يبدأ ان شاء الله - 00:08:34

ينفع او عشر دقائق ما يظهر لابد من الدورة في الكتابين او مثلا المغرب هذا ما في اشكال لكن الاشكال اللي اثربناه بالمناسبة في  
الان ذكرناه قالوا بعد العشاء قال العشا كله مناسبات - 00:09:03

وش تحط معدل اليوم زعما ؟ اي اي كتاب والغالب ان الخميس والجمعة ماني بموجود من الغالب اني ما انا موجود الخميس  
والجمعة والسبت ما انا موجود اخلو وزعت استبانة على الطلاب اذا يعني - 00:09:37

تمن الحضور تفحص هذه الاستبيانات ويؤخذ رأي الأغلبية الانسب بهذا انا اذكر لما كنا عند الشيخ ابن باز ما هو بيعطل ابد. الله  
المستعان يا شباب اهتمام الطلاب من اول غيره امام الطلاب الان - 00:10:00

وذاك الوقت اكتر الطلاب كبار يعني معهم اختبارات الشيخ ابراهيم ادرس الموضوع مع اخوان اللي عندكم في المكتب وشوفو ولابد  
من التضحية لا بد من التضحية من يضحي بالكتاب او بالطلاب - 00:10:23

الشيخ ولا نصل الى حد شيخ هل مقصود الكتاب ولا مقصود الطلاب؟ حارس كلية من الكليات دخل العميد كنت ضايخ من بعض  
الطلاب دخل يا انا يا الطالب هم الطلاب ما في ما نجتمع. لا انت ولا الطالب - 00:10:58

فايهم اهم؟ الطالب او الكتاب ها انا اظن ان الطالب شوف كتاب الله لاجل الطالب ايه هو هي تقوم على ثلاثة اشياء. معلم ومتعلم  
وكتاب. الطالب هو المقصود بالدرس. ثلاثة - 00:11:30

بس باقي في الموضوع لا فيه ائمة وفيه مؤذنون وفيه اشياء ايها المسجد الموكل لا انت ما تشوافهم انت من كفاك ما تشوافه الا اذن  
وشنون البيبان المقصود فيه الطالب بحضوره او انتفاءه - 00:11:51

الانتفاع هو الاصل. الاصل انتبه بس هل يحصل من الاجر مثل ما يحصل عليه اذا كلام ولا الانتفاع يا شيخ انا جربت ولا الانتفاع انا  
الان اسمع درس البخاري وانا في البيت عبر النت - 00:12:27

والله ليس كالحضور هذا اذا كان اذا كان البث صافي ولا فيه تقطيع ولا يتقطع كثير يا شيخ ونعني من هذا ما في حضور والاجر  
المرتب على الحضور الكتب موجودة ما يحصل في الحضور مثل ما يحصل في سماعه - 00:12:55

مم هو الاستمرار باذن الله هذه النية لكن ما ودنا شف الان اخر درس سبعteen اثنين واليوم اربعteen اربعة ها ويجي هنا يبي له  
ساعة قبل ويبي العصر كله طريق - 00:13:18

الرياظ وظروف الرياضة اليوم مع الحفريات يبي العصر كله طريق. شي انا خرجت قبل المغرب بوقت لتعزية في حي الشفاء ما  
وصلتهم الا ما اذان العشاء صلينا بالطريق اليوم هذا يا شيخ انا ماشي من بعيد العصر - 00:13:44

وانا وصلت الا قبل الاذان بثلاث دقائق لا والعصر اخف من المغرب والعشاء خفيف والله الوضع مقلق ويحتاج الى حل والحل لابد فيه

من تضحية كان في امور متعارضة اركان متعارضة ما هي بسنن - 00:14:06

اركان اي والله اركان متعارف ها؟ اسمع اسمع يا ابو إبراهيم الطالب ليس له بدل والكتابة المكتبة مليانة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك. اي والله يحس الطالب وينشط ينشط الطالب اذا اكمل الكتاب. حتى لو لو - 00:14:34

نظرنا الى كتب يعني مثل الزاد جلس عليها الشيخ ابن عثيمين اربع عشر سنة وبن جبريل كذلك او خمسة شهور من جبريل ما ما هو ببدعة اننا ننهي عشر الخرقاء عشر سنوات ما هو - 00:15:13

لكن انجازنا للموافقات في ثلاثة عشر سنة يعتبر قياسي قياسي والعادة القرطبي ترى ما احضره الا ابو عبد الله من اول الى اخره. ها جاب الله هالمأذنة ولا ها - 00:15:31

اه اجل انتم بادين فيه من القرن السادس ياشيخ اللي حاضره ابو عبد الله؟ اي ماشي قلناه تو اقتربناه على الشيخ إبراهيم قال حضور الطلاب صعب الملزمين بيوم الاحد - 00:15:49

ما يستطيعون يوم الاثنين مثلا ها ملزمين مع المشايخ والآخرين تحاول تحتاج الى اسبوع فقط. وهذا يحتاج الى اسبوعين بالكثير.

بالكثير في الأسبوع حنابي اسبوع مهوب شهرين لن يتفق الطالب على رأي فلو احيل الموضوع الى - 00:16:21

المكتب لا والكلام لحاله ان شاء الله على المكتب ينظر فيه الاخوان في المكتب لنبدأ بالكتاب الطحاوي تنتهي قبل السفر ان شاء الله الطحاوية عشر اسابيع وشو اسبوع فقط - 00:17:30

لا اسبوع لا هي باختبارات ولا يكون هذا الفصل اخر فصل للطحاوية باي حال مثل ما كنا في الموضع ان شاء الله. سواء بدوره ولا درس اسبوعي ولا ان شاء الله - 00:18:20

اذا بيجيبوا شيء لا هين شوال ما ودنا نسافر شيء لا لا هالسنة الظاهر ما في الجهاز هنا. الدروس جاهزة هم كنتم تضايقون؟ ايه مظايق؟ لكن ودنا الانجاز ينشط ينشط الانجاز - 00:18:45

ها لا لا ما هو بحل بالاجازة هذى المغرب كامل وبعد العشاء نفضحها لا ما تحتاج الى دعم ما دام ما هي منجزة اول اسبوع في على اي حال باذن الله تبي تنتهي قبل الاجازة - 00:19:29

مغرب والعشاء طيب ياشيخ اذا انتهت الطحاوية نجعل وقتها للخراطي يصير عندنا وقت اي نعم يصير عندنا الوقت هذا مع الوقت الباقي من ها نعم اقول عندنا وقت الطحاوية - 00:19:57

هي مع وقت الخرق يمضي ان شاء الله ينجز الواحد ان شاء الله شيئا ان شاء الله ان شاء الله ما يكون الاخير تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمة الله تعالى - 00:20:10

باب الاشربة وغيرها. ومن شرب مسکرا قل او كثرة حدة ثمانين جلدة. واذا شربها مختارا لشربها وهو يعلم ان كثيرها يسخر فان مات في جلده فالحق قتله. يعني ليس على احد ضمانه. ويضرب الرجل في سائر الحدود قائمها بسوط لا خلق ولا جدید - 00:20:59

ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لان لا انكشف ويجلد العبد والامة اروع. هم ليس عندنا اه شمسية وحتى في النص. مم سقط من عندنا - 00:21:29

شد ثيابه هذا والحديث نعم وتمسك يداها لان لا تكشف. ويجلد العبد والامة اربعين بدون صوت الحر. والعصير اذا انت عليه ثلاثة ايام فقد حرم. الا ان يغلى قبل ذلك - 00:21:54

نعم فقد حرم الا ان يغلى قبل ذلك لنفسه يعني يمتد نعم وكذلك النبيذ والخمرة اذا افسدت فصیرت خلی لم تزل عن تحريمها وانقلب الله الله عز وجل عينها فصارت خللا. فصارت خللا فهي حلال. والشرب في انية - 00:22:16

الذهب والفضة حرام. وان كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة. فلا بأس ولا يبلغ بالتعزير الحد اذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه الا - 00:22:49

لضربه فضربه فقتله. فلا ضمان عليه ولو دخل منزل رجل بسلاح فامرته خروج فلم يفعل فله ضربه باسهل ما يخرجه به. فان علم انه يخرج بضرب عصا لم يجز له ان يضربه بحديدة. فان الضرب الى نفسه فلا شيء عليه. وان قتل صاحب - 00:23:09

داري كان شهيدا. وما افسدت البهائم بالليل من الزرع ومن الزرع فهو مضمون على اهلها. وما ما افسدت من من ذلك نهارا لم يضمنوه.

وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما اصابت من - 00:23:39

او جرح او مال وكذلك ان قادها او ساقها وما جنت ب الرجلها فلا ضمان عليه. واذا تصادم الفارسان فمات الدابتان. ضمن كل كل واحد منها قيمة دابة الآخر. وان كان احدهما يسير والآخر قائما - 00:23:59

فتلتفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف. وان تصادم نفسيان يمشيان فمات فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر. واذا وقعت السفينة المنحدرة منها ما عندنا هذا وعلى كل واحد منها في ماله عتق رقبة. عجيب هذا ليس عندنا - 00:24:26

وعلى كل واحد منها في ماله عتق رقبة واذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة ففرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة اعتبر قتلهم هنا خطأ نعم؟ نعم وليس يعين عتق الرقبة بكفاره وخلاص - 00:24:56

كانه اشار الى اغلب الكفار والباقي يأتي عند عدم الاستطاعة هذا ما يجي على طريقة الفقهاء الذين يحتاطون في اساليبهم هؤلاء مدخله مخرجه لكن ذكرنا مرارا في مناسبات كثيرة ان الكتاب باعتباره - 00:25:40

اول متن في فقه الحنابلة يرد عليه مثل هذه الاشياء واذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة ففرقتا. فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة او ارشما نقصت ان خرجت الا ان يكون قيم منحدرة غلبته الريح - 00:26:09

فلم يقدر على ضبطها والله اعلم في فروق كثيرة بين الناس عجيب في شيء عندكم يا شيخ؟ لكن غير مؤثر ده شيء غير مؤثر وعندي في اول الفصل وهو عندنا كتاب - 00:26:38

وسائل عندي باب باب ما يخالف باب لكن عندنا في جميع ما تقدم مما هو عندكم باب هو كتاب سبحان الله ليه والاصل ان الكتاب للحدود كتاب للحدود - 00:27:02

ثم يندرج تحت هذا الكتاب ابواب وتحت هذه ابواب فصول الاصل الكتاب للحدود كما تقدم مرارا في نظائره ثم هنا باب الاشربة وغيرها ثم اذا انتهى من الشرب فصل في التعزيز مثلا - 00:27:24

فاضل في كذا وتضمن اه مسائل ذكرها المؤلف رحمة الله ولكن عذرها في كما ذكرنا انها انه بداية للمتون الفقهية وعلى كل حال كل من يبدأ بشيء يبدأ بنوع ضعف - 00:27:48

ثم يكمل هذا الضعف ويؤدي الخل من قبل من يأتي بعده من يكمل او يستدرك او ينتقد والله المستعان كتاب آله اكثر من ثلاث مئة شرح قال اهل العلم في ترجمة مؤلفه - 00:28:10

قال رحمة الله تعالى كتاب الاشربة وغيرها قلنا ان الاولى ان يكون باب وليس بكتاب كما تقدم في نظائره واما شرح الكتاب والباب والفصل كل هذه تقدمت بفنون متعددة وفي هذا في هذا الكتاب فيه اكثر من مناسبة - 00:28:35

والاشربة جمع شراب هو شامل لجميع الاشربة ما يباح منها وما يحرم الا ان المراد به في كتاب الحدود بهذا الموضع الحرام خاصة المسكر خاصة المشكل المسكر والا هناك من الاشربة ما يحرم شربه وهو لا يفطر - 00:29:06

كشرب النجس مثلا شرب المغصوب وغير ذلك من انواع الاشربة التي اه لا يجوز تناولها لكن المقصود به هنا المسكر وذلك ترجم بعضهم باب شرب الخمر وباب شرب مسكر وهكذا - 00:29:40

وغيرها من المسائل التي سمعناها بعدها بالتعزيز وهو خارج عن كتاب الاشربة وانما هو مكمل لكتاب الحدود اه العقوبة التي لم تقدر في الشرع كالحدود وانتهاء بمسألة التصادم السفينتين وتصادم الرجلين وتصادم دابتين وهكذا - 00:30:06

هو دفع الصائل المهم انه يحتوي على مسائل كثيرة قال رحمة الله من شربوا مسكرا قل او كثر قل او كذا طيب لو قال ولا وصل الى حد الاسكار يشمله الحكم ولا ما يشمله؟ يشمله الحكم. وفي الاصل مسلم. نعم - 00:30:34

يعني اناء مسكر خمر لو شربه الشارب سكر لكن قال انا ماني بشارب منه الا جرعة واحدة والجرعة ما تسكر نقول ما اسكن منه الفرق فملئ الكف منه حرام ما اسكن كثيرة - 00:31:10

فقليله حرام ولو كان لا يسكن قل او كثر حد ثمانين جلدة وهذا هو الذي حصل عليه الاتفاق في زمن عمر رضي الله عنه والا فقد جلد

النبي صلى الله عليه وسلم اربعين - 00:31:36

وجلد ابو بكر اربعين فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه تتبع الناس على شرب الخمر. نعم او تتبع هو المعنى واحد استشار الصحابة فقال عبد الرحمن بن عوف اقل الحدود - 00:32:01

ثمانين وقادسوه على حد تعزوه الفريح القذف لانه اذا شرب هدا و اذا سكر هدا و اذا هذا افترى فاتفقوا على ثمانين وقال به اكثر اهل العلم وان بقي بعضهم بعض من اهل العلم على الأربعين - 00:32:22

باعتبار انه هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام اللهم صلي وسلم و منهم من يقول ان الحد اربعين والاربعون الثانية تعزير يعني يؤتى بمستهتر يشرب باستمرار يجلد ثمانين اربعين حد واربعين تعزير - 00:32:53

و اذا جيء بشخص شرب لاول مرة او مع انكسار واستحياء او مع اشبه ذلك يكتفى بالاربعين اذا شرب الاولى ثم الثانية ثم الثالثة يجلد ما ذكر ثم في الرابعة جاء في حديث معاوية - 00:33:16

رضي الله عنه انه يقتل انه يقتل وهذا الحديث صححه جمع من اهل العلم وقدح فيه اخرون وعامة اهل العلم على ان هذا الحكم غير معمول به ولذلك قال الترمذى في عله - 00:33:41

ليس في كتاب ما اجمع العلماء على ترك العمل به الا حديث هذا الحديث وحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ابن رجب في شرح العلة زاد عليه احاديث - 00:34:11

كثيرة وزيد عليه ايضا المقصود ان هذا الحديث ذكر الاجماع على ترك العمل به وان كان بعضهم يرى انه لا مانع من العمل به على سبيل التعزير على سبيل التعزير - 00:34:37

وابن حزم يزيد على ذلك فيقول حج ويميل اليه السيوطي وشيخ الاسلام يقول تعزير ليس لكل شارب لكن بعض من يشرب احتفوا بشربه اشياء تجعل تطهير المجتمع من مثله متعين فيعذر بقتله - 00:35:00

ولعل من هذا الحكم بقتل المروج مروج المخدرات ما هم محل اجماع يعني بمعنى الاجماع لكن من حضر المشاورة اذ ذكرها ولم يعرف لهم مخالف وثبت الاجماع بهذه الطريقة محل نظر عند ذلك - 00:35:29

ما يعرف مخالف نعم ها بخلافته لكن في وقت حضوره ماذ؟ لا في خلافة عثمان لما اوتى المهم انه ما خالف في وقت المشاورة لما اوتى بالوليد واتى بالوليد - 00:35:59

قول علي رضي الله عنه لما امر الحسن بجلده وكان علي يعد فلما بلغ الأربعين قال حسبك. ضرب النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وضرب ابو بكر اربعين. وضرب عمر ثمانين. وكل سنة - 00:36:27

وكل سنة لعله الامر واسع يعني على ما قيل في في المسألة ان الحد الاربعين وما زاد عليها يكون بباب التعزير مكون لرأي ولي الامر اذا رأى الناس تساهلوا في شيء شدت عليه - 00:36:46

هناك امور لا بد من قطع دابرها من الجرائم التي لا يصل الحد فيها الى القتل ثم اذا رأى ولي الامر انها لا تقطع الا به عند اهل العلم كما سيأتي بالتعزير - 00:37:11

ان له ذلك ثياب اجل ما يصير حد اصلا يصير تعزير كله يعني ما في حد للخمر الائمة كلهم الان في حد يعني الائمة المتبعين وعمر رضي الله عنهم سن غير هذه السنة - 00:37:27

نعم له له اختيارات ولا اجهادات يوافق عليها الصحابة نزل القرآن في مناسبات كثيرة بتأييده نعم على كل حال الاجتهاد يتغير والأشخاص يتفاوتون لانه قد يؤتى بشخص منكسر وتأييب وحصلت منه زلة - 00:38:15

وتبث عليه الشرب ما يبلغ به من في الامر ما يبلغ من شربه مستهتر كل يوم يؤتى به مم لا عادة في مسألة ثانية لانها وسط هذه فيها كتب له امراء الشام ان الناس تسارعوا في الخمر. اي نعم. فاستشار الصحابة - 00:38:56

اشار عليه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بثمانين حد ثمانين جلدة اذا شربها مختارا اما اذا اكره عليها او شربها من غير علم انها مسكرة او التبس عليه الامر - 00:39:32

التبس عليه الامر بدلا من ان يفتح قارورة التي فيها العصير وهذا موجود في الفنادق وغيرها في الخارج الفندق الخمر اللغة تظن نوعا من انواع العصائر العصائر هو لا يعلم انها مسكرة مع ان عليه ان يت Hwy 00:39:58

اذا عرف انه في بلد لا يتورع اهله عن هذه عن ام الخبائث اذا شربها مختارا لشربها وهو وهو يعلم ان كثيرها يسكر ويعلم ان كثيرها يسكر ما ينتظر به حتى يسكر - 00:40:28

فلو لم يسكر وقد شرب ما يسكر كثيره ولو لم يصل به الحد الى السكر وسميت ام الخبائث بالخمرة لانها تخامر العقل وتغطيه فهل كل ما يخامر العقل ويغطيه - 00:40:56

موجب للحد كالبنج مثلا انت تنويمها والخمر اذا كانوا اطباء يعالج بالخمر صحي من يريد الاستثمار لها لا هم قالوا الطابط ما يخبر العقل ويغطيه ان تشك ان يغطي العقل - 00:41:20

والتنويم ايضا لكن نعم اذا وجدت النشوة والطرب مع مع التغطية ما في احد يبي يستعمل البنج من غير علاج واحد اه ما في ولذلك من الحكم متعلق بما يقدم عليه الناس بطوعهم واختيارهم - 00:42:02

الخمر عند العرب له شأن عظيم له شأن وبين الانسان عند نفسه اذا شرب الخمر صار ملك الملوك رب الخوارق والصديق واذا صحي رب الشوية والبعير ما راح بعيد - 00:42:43

هم يشربون لهذا لهذه النشوة اما البنك ما في احد يبشره من اجل نشوة ولا وعلاج ولا يتعدى ذلك التنويم لي هو سموه المغناطيسي يرحمك الله هذا فيه اشكال كبير - 00:43:14

لأنهم يستعملونه ويستعملونه ليقر المنوم بما ارتكبه وقد يعترف باشياء لم يكن له بها سابق خبرة ولذلكم الرازى في تفسيره ذكر انواع السحر وذكر النوع السادس في المغناطيس ونقله الحافظ بن كثير - 00:43:45

قال قديم اذا استعمل معهم عنا الحقيقة بالمغناطيس السابق قد تختلف عن المغناطيس الحاضر لكن فيه فتوى موجودة على ان التنويم المغناطيسي نوع من السحر ويدخله الجن وهو الامتداد للمغناطيس السابق - 00:44:18

يقول اذا شرب مختارا لشربها ويعلم ان كثيرها يسكر فان مات في جلده فالحق قتله في الحدود كلها لانه جلد بحق جلداء بحق وفي بعض النسخ الزيادة يعني ليس على احد ضمانه - 00:44:44

وهذى ليس من المتن هذى من الشر ها اذا كنا في الاصل من الشرع ادخله في الماء تنخفض ها الله اذا تعدى ظمن اذا لم يتعدى ولم يفرط معليش جلد العدد المطلوب بالصفة المطلوبة في الموضع المطلوبة معلش - 00:45:24

فلما تعدى ولا فرط اما اذا معروف ان اللي تعدى ويفرط يطمئن قال ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بصوت لا خلق ولا جديد صوت متوسط لا خلق لا يؤثر في المظروب يصير ظربه ضعيف ولا جيد يجرح المظروب - 00:46:01

ويؤلمه اشد من الالم المطلوب لانه ليس المقصود قتله وانما المقصود ردعه المقصود ردعه قال ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه قال رحمه الله يضرب الرجل في سائر الحدود يعني بالخمر - 00:46:24

والزنا والقذف بجميع الحدود قائما بصوت في سائر سائل يعني جميع ولا باقي ومنه السؤر والبقية المشروب ما يبقى في الاناء من المشروب وقد تأتي بمعنى جميع ومنه قيل لسور المحيط بالبلد سور - 00:46:47

ومنه الاستعمال الذي معنا قائما بصوت لا خلق ولا جيد ولا يمد على الارض يعني ويجلد هو مبطوح على الارض ولا يربط قالوا ليضع يده على ما يؤلمه ان يتتقى - 00:47:29

ان اللي يضرب ما يحس اللي يضرب ما يحس فاللي يحس من المضروبة المطلوبة فقد آآ يكرر الظرب على موضع واحد ويتألم منه ذاك الالم الشديد ولا يستطيع اذا كان مشدود - 00:47:56

ولا يربط ويتقى وجهه قد جاء النهي عن ضرب الوجه في جميع الحالات في الحدود وغيرها وتضرب المرأة جالسة رجل قائم وتضرب المرأة جالسا جالسة لان لا تكشف. لانها عوره - 00:48:18

وتشد عليها ثيابها لئلا تكشف ايضا لان لو كانت ثيابه غير مشدودة فقد يبيس ساقها وسائدها كل هذه عورات خلاف الرجل وتمسك

يداها لان لا تكشف تمسك يداها لان لا تكشف - 00:48:45

نداء مستور بالثياب تمسك اللي الا تكشف ولا تشد. كالرجل شد عليها الثياب ولا تشد اليد ويجلد العبد والامة اربعين هم ايه حتى لو شدت ان يتحرك قد يكون من شدة الضرب والالم - 00:49:15

الذى تحس به والناس يتفاوتون بعض الناس يتأنم من ادنى شيء وليد ما يمكن تصرف اذا كانت اليد مرسلة يترتب عليه انكشاف ويجلد العبد والامة اربعين على النصف من الحر - 00:49:58

كما تقدم في حد الزنا والقذف ويجلد العبد والامة اربعين بدون صوت الحر يعني وبدون غرب حر ما يبلغ بالعدد كما يبلغ بالحر ولا بالصوت مثل صوت الحر اقل ولا ولا بالكيفية كيفية الضرب - 00:50:22

مثلنا بالحر قياسا على حد الزنا ولا ما في شيء قياسا على حد الزنا مع ان العلل التي ذكرت في حد الزنا قد لا توجد هنا ان شهوة الشرب عنده مثل شهوته عند الله - 00:50:57

الحر وقد تكون الشهوة عند الاحرار لا سيما في الجاهلية من باب آآ الكبر رؤية النفس يرون ان شربها اه نوع طب نوعا يتفاخرون به وكتب في ذلك الاشعار الكثيرة - 00:51:30

فالداعي عند العبد اقل منه عند الحر في هذا الباب والداعي للزنا بسبب تيسير ظروف الزنا وعدم الاحتياط في مجال العبيد باعتبار انهم يمتهنون في الخدمة يمكن يتعرضون لشيء من ذلك - 00:51:58

ويفتنون ولذلك نصف عليهم العذاب على كل حال هذا هو الذي مشى عليه المؤلف ويجهد العبد والامة اربعين بدون صوت حر اداء الصوت لا يكون متوسط مثل حر يكون اقل - 00:52:27

ونوع الضرب الذي يجلده الحر يكون جلد العبد اقل ويش قال ابن قدامة يجلد العبد ظلمته اربعين وعلى الرواية ها الحرية حج العبد والامة نصف واربعون وعلى الرواية الاخرى ادها عشرون - 00:52:47

الحر دون صوت حر لانه لما خف في عدده خف عنه في صفتة التعزير مع الحج يحتمل ان يكون صوته كصوت الحر انه انما يتحقق التوصيف اذا كان الصمت مثل مثل الصوت - 00:53:17

اما اذا كان نصفا في عدده اخف منه في صوته صار ربع كان اقل من النصف. نعم والله تعالى قد اوجب النصف بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:53:33

طيب في الزنا مع اشهر الا خلاف في هذه المسألة مم في شيء؟ لا زركشي بالشيء في واحد نجيب الزرقا شي يجلس هنا ما جا اليوم ما جا ما جا - 00:53:47

ينظر الشيء ما ان شاء الله اطراف الثياب انه ما يجري المسألة مسألة انقياد الصحابة كم وقع من قضية شرب عندهم نادر نادر جدا فاذا المجتمع انهمك في المعاصي والمنكرات - 00:54:33

صار ما يردعه الا الشدة يشدد عليه يقول والعصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام والعصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام فقد حرم عصير العنبر الذي يخص الحنفية المسكر به وغيرهم من العصائر التي يمكن ان تسكر - 00:55:16

كالنبيذ من التمر والعنب والعنب وغيرها والنبي عليه الصلاة والسلام كان بذله له في الماء تمرات ليحلو فيشربه في اليوم الاول والثاني فاذا اتت عليه ثلاث امر باراقته قد يقول قائل انهم يكتبون على العصير - 00:55:49

الصلاحية لمدة سنة الان لهم يضعون فيه من الحوافظ ما يبقى عليه خصوصياته لهذه المدة مع ان المدة ليست دقيقة حسب التخزين ها بحسب التخزين قد يكون مثل اه درجة تبريدها اقل - 00:56:21

او قد تكون درجة التبريد اكتر فهي للمتوسط عندهم يضعون فيه من المواد الحافظة ويحفظ في مكان بارد وجاء النهي عن الانتباد بالاوانى الصلبة مقير ومزفت والنمير لان ما في اجواء فيها يتغير من دون ظهور الاثر - 00:56:58

واقتصر على الانتباد في الاسمية من الدام لانه اذا تغير ما في جوف ان تفخت وفي حكم الاوانى الصلبة في الاوانى من الزجاج او الحديد مع ان الحديد ينتفخ انتفخ - 00:57:36

حرام عليه ان يشربه لانه في الغالب يتغير يشتد ويقذف بالزبد فجعلت هذه المظنة موطن ايش القلوب المئنة التي هي الحقيقة فقد حرم الا ان يغلقها ذلك اى يشتد ويقذف بالزبد - 33:33 - 00:58:33

قبل الثلاث ايام ولو في اول يوم فانه حينئذ يحرم شربه وكذلك النبيذ النبيذ يحرم شربه لأن النبي عليه الصلاة والسلام ينيد له حبات من التمر او من الذيب لحمله الماء - 00:59:05

ليأخذ من طعم التمر والزيسب ليكون حلوا فيشره في اليوم الاول والثاني فاذا جاءت الليلة الثالثة امر بهراقه يختلف انت لجية  
مثال اطلاقت العصاب من بيتك الحكم بده ما عندك - 00:59:32

النهي عن الالتباه في هذه الاسقة النسخة قال والخمرة اذا فسست او افسدت اذا فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها الخمرة اذا افسدت يعني خالت خالها عما الانسان وفـ الغالب انه يهضـ علىـها اشيـاء - 35:00:01

يعني لو نقلها من من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس تخللت ما وضع فيها شيء باقية تحل ولا ما تحل متحف ولو لم  
١٤٣٦ هـ - ١٣٩٥ م - ١٠:٣٩

فامر باراقته ولو جاز التقليل لكان الاولى به هؤلاء الایتام قال والخمرة اذا افسدت فصیرت خلا لم تزل عن تحريمها ان تستمر محرمة  
مانقا - اللہ عنہ وحیا - نما فہم ایت خلا فہم حلال بعزم تخلیت بنی اسرائیل - غیر فہما - 01:02:35

الادمي احسن الله اليك يبقى على طول الستات هي في الاصل نقول اصلاحت افسدت عن مسمهاها بان يغير مسمهاها فالعبارة ليست دقيقة هذا لا ينفي مصداقية المعاشرة في التناول

امر باراقته امر باراقتها ولو ولو جاز التقليل لاحد ان جاز لهؤلاء الایتمان ها شلون ايه ده يعني ما يمكن ان يوجد الخل الا بعد ان يمر

فلذلك الخل الذي يجد من كفار لا يتدبرون بتحريم التخليل لا يجوز استعماله وان كان الاحتمال باقي وهذا قول كثير من من اهل

بمرحلة تخمير والآن مصانع تنتج من الخل ما لا يمر بمرحلة تقليد وين ايه كانت خمرة يجب اراقته الى كانت خمرة وثبت وصفها

ولا يجوز تخليلها لكن الكلام في الخلاف بينهم هل يوجد خل من غير تخمير قال بعضهم بهذا انه لا يوجد خل الا من مرحلة تخمر

الحال لكن المقرر عند كثير من اهل العلم ان الخل قد ينتزع من بعض الفواكه كالتفاح مثلا وغيرهم اذكار من غير اسكار لا لا لا ما

وينتظر فيها هي خمرة موجودة تمرة ما نقول تصلح خمر وانتظرها يتخلل. ثم انتظره يتخلل. لا ما يجوز هذا. لانه يعمل

لیسته علشان. ف. الصد مو بمثله ها تقوا. ۱- جو کل و نقوای کلیا نقص من اقتتبه کا. بهم قب اطقا. لا انا اقتتبه علشان.

اعلمه للصيد. فيباح استعماله فيما بعد. ترى المسألة النظير هذى - 01:06:49

يجوز اقتناء ليعمل فيما بعد ها ما يجوز لكن شلون الناس يحصلون على الكلب المعلم من غير مرور بهذه المرحلة نفس المسألة التي عندنا ها مش يجيبون يجيبون الخمر ولا يجيبون الخل - 01:07:14

او الكلب يتعلم لكن من غير اقتناء تعلموه او تقتني ولا عليك اثم ماذا يقول ها كلب يعني الصغير لازم يتصور التعليم بدون ها دورات في في البراري والقفار ما يصير - 01:07:52

ها؟ من اللازم لكن لو قدر ان هناك حدائق معده لا لشخص بعينه مثل حدائق الحيوان. وفيها كلاب لهذا الامر. الاجر ينقص من من لا هي في بيت يقال هذا مقتني وهذا بيته - 01:08:29

تصور مثل هذا في وقاية منهم دورات المستشفيات ها اي نعم في غير البيوت لا يقتني كان في بيته واذا كان في محل عام او في البراري او غيرها فالامر يعني - 01:08:59

لكنه قبل ذلك لا يملكه لو علمه قبل ما يتعلم بي يسير جاء واحد وخدم قال هذا مو ملك لاحدها لا والمسائل المشكلة التي يجوز اقتناها ولا يجوز بيعها ايضا - 01:09:20

ذكروا لون ظاهرهم لأهم. لذلك خففوا الشراء خففوا حتى الذي قالوا لا يجوز بيع المصحف اجازوا شراءه بالحاجة كتاب الوقف مثلا لا يجوز بيعه لكن شراؤه عند الحاجة - 01:09:41

يجوز ومامور لو نسيها فتخللت او كان فاسقا تركها وتخللت ثم استقام لها صور ممكنة يعني يا شيخ وشو؟ تصور هذا مقصدك كذا وهذا مقصدك تصوروا ممكنا وحاصل من ينتهي - 01:10:06

مم؟ من يمتحن وقلنا ان الخل لا يكون الا بعد داخلي في النهي ومامور بالاراقة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك اللهم صلي وسلم كيف يسمى اكيد لون كزب خلال فهو فاعل للتخليل - 01:10:52

او بائع للخل وباهر الخير. لا اذا كان فاعل للتقليد حرام عليه. اذا كان - 01:11:30